

جلسة الثلاثاء الموافق 10 من مايو سنة 2011

برئاسة السيد القاضي الدكتور / عبدالوهاب عبدول – رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
القضاة / محمد أحمد عبدالقادر وصالح محمد السرسري.

()

الطعن رقم 96 لسنة 2011 جزائي

طعن " أسبابه " . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " .

- الطعن بالنقض . طريق غير عادي للطعن في الأحكام . وجوب بناءه على حالة
أو أكثر من الحالات الواردة حصراً وبيانه العيب الذي يعزو إليه من الطعن على
الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه وإلا كان غير مقبول . أساس ذلك؟ .
- اشتمال الحكم المطعون فيه على تقارير واستنتاجات عامة لا يبين منها تحديد
العيب الذي تعزوه الطاعنة من الحكم المطعون فيه من ماهية القول المرسل أو
طبيعة أدلة الاتهام والنفي التي حوتها الأوراق ولم يرد عليها الحكم ووجه الخطأ
القانوني الذي تردى فيه . بما يغدو معه الطعن مجهلاً . بما يوجب بعدم قبوله .

لما كان قضاء هذه المحكمة أستقر على أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في
الأحكام , مما لزمه أن يكون مبنياً على حالة أو أكثر من الحالات الواردة حصراً في المادة
244 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي , وأن يبين من سبب الطعن تحديداً العيب الذي
يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه من الحكم وأثره في قضائه وإلا كان غير
مقبول عملاً بالمادة 5/1 من القانون سالف البيان والمادة 3/177 , 5 من قانون الإجراءات
المدنية الاتحادي .

ولما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الطعن بالنقض أنه اشتمل على تقارير واستنتاجات
عامة لا يبين منها تحديداً العيب الذي تعزوه الطاعنة إلى الحكم المطعون فيه . فلم تبين ماهية
القول المرسل الذي قال به المطعون ضده , ولا طبيعة أدلة الاتهام والنفي التي حوتها الأوراق
ولم يرد عليها الحكم المطعون فيه – كما لم يفصح النعي عن وجه الخطأ القانوني الذي تردى
فيه الحكم المطعون فيه حتى تتمكن المحكمة الاتحادية العليا من بسط رقابتها القانونية على
قضاء الحكم المطعون فيه , ومن ثم فإن النعي برمته يغدو مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

المحكمة

حيث تتلخص واقعة الدعوى - فيما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن النيابة العامة أحالت المتهمين . 1- 2- , على المحاكمة لأنهما بتاريخ سابق على 2010/8/3 بدائرة الشارقة :-

- **المتهم الأول** : وهو أجنبي عمل لدى غير كفيله دون الإلتزام بالأوضاع وشروط نقل الكفالة .

- **المتهم الثاني** : استخدم أجنبيا وهو على غير كفالتها دون الإلتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة . وطلبت معاقبتها بالمواد 1, 11, 34 مكرر (1) و (2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 وتعديلاته في شأن دخول وإقامة الأجانب .

وبجلسة 2010/9/30 أصدرت محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية حكمها في الدعوى رقم 2010/6731 جزاء جنسية وإقامة الشارقة حضوريا بتغريم المتهم الأول ألف درهم مع إبعاده عن البلاد وغيابيا بتغريم المتهم الثاني خمسين ألف درهم , فاعترض المحكوم عليه الثاني (المطعون ضده) وبجلسة 2010/11/28 أصدرت محكمة المعارضة حكمها حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه - استأنفت النيابة العامة ذلك القضاء بتاريخ 2010/11/29 - وبجلسة 2011/2/15 أصدرت محكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية حكمها في الاستئناف رقم 2010/ 3086 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف - فأقامت النيابة العامة طعنها المائل بتاريخ 2011/3/9 وسأقت نعيها على نحو أن الحكم المطعون فيه أخذ بقول المطعون ضده المرسل وأنه لم يرد على أدلة الاتهام التي حوتها الأوراق ولم يوازن بين أدلة الاتهام والنفي بأسباب مقنعة وأن علاقة العمل بين العامل ورب العمل تنشأ بمجرد العمل تحت سلطة صاحب العمل الأمر الذي يوجب نقض الحكم .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول , ذلك أن قضاء هذه المحكمة أستقر على أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام , مما لازمه أن يكون مبنيا على حالة أو أكثر من الحالات الواردة حصرا في المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي , وأن يبين من سبب الطعن تحديداً العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه

المحكمة الاتحادية العليا

من الحكم وأثره في قضائه وإلا كان غير مقبول عملاً بالمادة 5/1 من القانون سالف البيان والمادة 3/177, 5 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي .

ولما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الطعن بالنقض أنه اشتمل على تقارير واستنتاجات عامة لا يبين منها تحديداً العيب الذي تعزوه الطاعنة إلى الحكم المطعون فيه . فلم تبين ماهية القول المرسل الذي قال به المطعون ضده , ولا طبيعة أدلة الاتهام والنفي التي حوتها الأوراق ولم يرد عليها الحكم المطعون فيه – كما لم يفصح النعي عن وجه الخطأ القانوني الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه حتى تتمكن المحكمة الاتحادية العليا من بسط رقابتها القانونية على قضاء الحكم المطعون فيه , ومن ثم فإن النعي برمته يغدو مجهلاً ومن ثم غير مقبول .